

مرسوم تمدد بموجبه الى اقليم طنجة والمنطقة السابقة  
للمحافظة الاسبانية المقتضيات المتعلقة بتنظيم مهنة الصيدلة  
وبالمجلس الوطني الموقت للصيدلة.

# مرسوم رقم 2.64.422 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1384 (2 نونبر 1964) تمدد بموجبه الى اقليم طنجة والمنطقة السابقة للحماية الاسبانية المقتضيات المتعلقة بتنظيم مهنة الصيدلة وبالمجلس الوطنى الموقت للصيدلة<sup>1</sup>.

الحمد لله وحده

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.100 الصادر في  
12 ذي القعدة 1377 (31 مايو 1958) بتوحيد التشريع في مجموع انحاء التراب المغربي؛  
وباقتراح وزير الصحة العمومية،  
يرسم ما يلي:

## الفصل الاول

تمدد النصوص الآتية الى اقليم طنجة والمنطقة السابقة للحماية الاسبانية:

الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1362 (10 يبرابر 1943) بتنظيم مهنة الصيدلة  
حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1367 (16 مارس 1948)؛  
القرار الوزيري الصادر في 5 صفر 1362 (10 يبرابر 1943) بتطبيق الظهير الشريف  
المشار اليه اعلاه حسبما وقع تغييره بالقرار الوزيري المؤرخ في 16 صفر 1371  
(17 نونبر 1951)؛

الظهير الشريف رقم 1.57.036 الصادر في 24 ربيع الثاني 1377 (16 نونبر 1957)  
بتوقيف سير المجالس المهنية للصيدلة المحدثه بالظهير الشريف المؤرخ في 5 صفر 1362  
(10 يبرابر 1943) وباحداث مجلس وطنى موقت للصيدلة؛

المرسوم رقم 2.58.755 الصادر في 2 ربيع الأول 1378 (16 شتنبر 1958) بالمصادقة  
على نظام المسطرة المطبقة بخصوص التأديب لدى المجلس الوطنى الموقت للصيدلة.

## الفصل الثاني

تلغى جميع المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنفس الموضوع والمعمول بها  
في اقليم طنجة والمنطقة السابقة للحماية الاسبانية.

1- الجريدة الرسمية عدد 2722 بتاريخ 25 شعبان 1384 (30 دجنبر 1964)، ص 2706.

## الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة العمومية والكاتب العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 جمادى الثانية 1384 (2 نونبر 1964).

الوزير الأول،

الامضاء أحمد أبا حنيني.

وقع بالعطف:

وزير الصحة العمومية،

الامضاء: العربي الشرايبي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 2719 بتاريخ (9-12-64)